(٣٥)

- شركات -شركات مساهمة -عضوية مجالس إدارتها-حظر شغل أعضاء مجلسى الشعب والشورى لعضوية مجلس الإدارة سواء بالإنتخاب أو التعيين إلا إذا كان العضو من المؤسسين أو مالكاً لعشر فى المائة من اسهم رأس مال الشركة أو كان قد سبق له شغل عضويتها قبل اعلان إنتخابه - توافر مناط الحظر بالنسبة لممثلى الشخص الإعتبارى - اساس ذلك.

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع لإعتبارات قدرها حظر تعيين أعضاء مجلسى الشعب والشورى فى عضوية مجالس إدارات الشركات المساهمة إلا فى الحالات الواردة على سبيل الحصر فى المادة ١٧٩ من قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقرر جزاء البطلان على كل عمل يخالف هذا الحظر وألزم المخالف بأن يرد ما يكون قد قبضه نظير عضويته وقد جاء الحظر من العموم بحيث يشمل العضو بَصفته الشخصية أو بصفته نائباً عن الغير ولذا فإنه لايجوز لعضو مجلس الشعب أو الشورى تمثيل أى من الإتحادات أو إحدى الشركات المساهمة ومنها البنوك فى عضوية مجلس إدارة شركة أخرى أو بنك آخر فى غير الحالات الواردة على سبيل الحصر ويؤكد ذلك ما جاء فى المادة (٢٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة من ضرورة أن يتوافر فى الشخص الطبيعى الممثل للشخص الإعتبارى بمجلس الإدارة جميع الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس الإدارة ومنها بطبيعة الحال ألا يكون الشخص الطبيعى شاغلاً لعضوية مجلس الشعب أو الشورى مع مراعاة الحالات

الثلاث التى إستثناها المشرع صراحة - تغيا المشرع بنص المادة (١٧٩) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه أن يسمو بأعضاء المجالس النيابية سواء فى مجلسى الشعب أو الشورى عن مواطن الشبهات ومظان إستغلال النفوذ فحظر عليهم - كقاعدة عامة - عضوية مجالس إدارات الشركات المساهمة أثناء اضطلاعهم بمهامهم النيابية نائياً بهم عن كل ما يؤثر فى قيامهم بهذه المهام ولم يرفع هذا الحظر إلا فى الأحوال التى قدر فيها إنتفاء شبهة التأثير أو مظنة الإستغلال ومن ذلك أن يكون عضو مجلس الشعب أو الشورى قد سبق له التمتع بعضوية مجلس إدارة الشركة المساهمة قبل اختياره لعضوية المجلس النيابى إذ يفترض فى هذه الحالة أن تعيينه لعضوية مجلس إدارة الشركة المساهمة ليست وليدة هوى أو إستغلال أو بدافع من رغبة فى المجاملة أو التأثير بعد إذ سبق تمتعه بهذه العضوية مجرداً من صفته النيابية معتمداً على خبرته وقدراته -خلصت الجمعية العمومية إلى أن السيد/..... إكتسب عضوية مجلس الشعب فى انتخابات سنة ١٩٩٥ ثم عين رئيسا لمجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة مصر للأسمنت " قنا" بصفته ممثلاً للإتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء بتاريخ ١٩٩٧/٧/٩ ولمدة خمس سنوات إنتهت فى ٢٠٠٢/٧/٩ لتبدأ دورة جديدة لمجلس إدارة الشركة مدتها ثلاث سنوات ومن ثم فإن تعيينه رئيساً لمجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة المشار إليها يعد مخالفاً للحظر الوارد فى المادة (١٧٩) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة (٣٧٤) من لائحة مجلس الشعب المشار إليها بإعتبار أن تعيينه فى تشكيل أول مجلس إدارة للشركة فى ١٩٩٧/٧/٩ كان لاحقاً لإكتسابه عضوية

مجلس الشعب دورة ١٩٩٥/٢٠٠٠ وأن تعيينه فى مجلس الإدارة الحالى بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٩ كان لاحقاً ايضاً لإكتسابه عضوية مجلس الشعب الحالى دورة ٢٠٠٠/٢٠٠٥ ودون أن تتوافر فى شأنه إحدى الحالات المستثناه قانونا. الأمر الذى يكون معه هذا التعيين باطلا ويلزم المخالف برد ما يكون قد قبضه من الشركة للخزانة العامة وفقا للمادة (١٧٩) المشار إليها .

(فتوى رقم ٤٤٤ بتاريخ ٢٢ / ٦ / ٢٠٠٣ جلسة ٢٠٠٣/٥/٢١ ملف رقم ٤٧ / ١ / ٢٣٦)